



تعقبات الإمام الأبياري في كتابه: التحقيق والبيان في شرح البرهان في باب النسخ للإمام الغزالي - دراسة مقارنة -



2- أ.م.د. محمد عبد العزيز عواد



1- أسماء عبود سرحان محمد

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يُعنى البحث بتقويم النقول الأصولية بين الإمام الغزالي والإمام الأبياري من خلال دراسة نقدية مقارنة في كتاب التحقيق والبيان، وهو شرح الإمام الأبياري على البرهان للإمام الجويني، أحد أبرز كتب أصول الفقه. وتتمثل إشكالية البحث في بيان مدى دقة النقول التي نسبها الإمام الأبياري إلى الإمام الغزالي، والكشف عن المواضع التي خالف فيها الإمام الأبياري الإمام الغزالي في باب النسخ، بهدف البحث إلى توثيق هذه المواضع ومقارنة الآراء الأصولية الواردة، من خلال تحرير محل النزاع، وبيان الأقوال المختلفة، وأدلتها، ثم ترجيح القول الأقوى مع بيان ثمره الخلاف، إن وجدت. يعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً يقوم على جمع النقول المخالفة، ومقابلتها مع نصوص الغزالي، وتحقيقها تحقيقاً علمياً، في ضوء قواعد الاستقراء والتوثيق المعرفي المعتمد في الدراسات الأصولية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الأبياري خالف الإمام الغزالي في موضعين في باب النسخ، وهو حد النسخ، وجواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالأحاد، لم يكن الإمام الأبياري وحده من اعترض على حد الإمام الغزالي بل كذا غيره من الأصوليين.

1- الإيميل:

asm23i1003@uoanbar.edu.iq

2- الإيميل:

moh.awad@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192243

تاريخ استلام البحث: 2025/ 5/ 16م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/ 7 / 15م

تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م

الكلمات المفتاحية:

مخالفات، النسخ، الإمام الغزالي، الإمام الأبياري، التواتر.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



A Comparative Study of Imam al-Abiyari's Critiques in Al-Tahqiq wa al-Bayan fi Sharh al-Burhan on the Chapter of Abrogation in al-Ghazali's Work

¹ **Asmaa Abood Sarhan** 

² **Assist. Prof. Dr. Mohammed Abd al-Aziz Awwad** 

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

This study is concerned with evaluating the usul al-fiqh citations and transmissions between Imam al-Ghazali and Imam al-Ubayyari through a comparative critical study of Al-Tahqiq wa al-Bayan, Imam al-Ubayyari's commentary on Al-Burhan by Imam al-Juwayni, one of the most prominent works in Islamic legal theory. The research problem lies in determining the accuracy of the citations that al-Ubayyari attributed to al-Ghazali and identifying the issues in which al-Ubayyari disagreed with al-Ghazali concerning the doctrine of abrogation (naskh).

The study aims to document these issues and compare the relevant theoretical positions by defining the precise point of disagreement, presenting the various views and their evidences, and then determining the stronger position while clarifying the practical implications of the disagreement, where applicable. The research adopts an analytical-comparative methodology based on collecting the divergent citations, comparing them with al-Ghazali's original texts, and critically verifying them in accordance with the principles of induction and scholarly documentation established in studies of Islamic legal theory.

The study concludes that al-Ubayyari disagreed with Imam al-Ghazali on two issues concerning naskh: the definition of abrogation and the permissibility of abrogating the Qur'an and mass-transmitted Sunnah (mutawatir) by solitary reports (ahad). Moreover, al-Ubayyari was not the only scholar to object to al-Ghazali's definition of abrogation; other scholars of Islamic legal theory also raised objections to it.

1: Email:

asm23i1003@uoanbar.edu.iq

2: Email

moh.awad@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192243

Submitted: 16 / 5 / 2025

Accepted: 15 / 7 / 2025

Published: 1 / 9 / 2026

Keywords:

Abrogation (Naskh); Imam al-Ghazali; Imam al-Ubayyari; Mass Transmission.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا وقدوتنا، وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ)، المبعوث رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، أما بعد:

فلطالما كان لعلم أصول الفقه منزلة كبيرة ومكانة عظيمة بين علوم الشريعة، إذ به يتمكن المجتهد من النظر في النصوص الشرعية، ومعرفة مقاصدها، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية بكل بصيرة وإتقان.

وقد عرف العلماء وعلى مر العصور مكانة وعظم قدر هذا العلم، فما كان منهم إلى أنهم أولوه اهتماماً كبيراً، من ناحية الإقبال عليه ودراسته وتعلمه، والتدوين فيه، ومن أبرز العلماء الذين أقبلوا على أصول الفقه، وأهتموا في تدوينه هو الإمام الغزالي -رحمه الله- فكان له فضل كبير لكل من جاء بعده.

وقد تنبه لذلك الإمام الأبياري، فقد كان تأثره في الإمام الغزالي واضحاً جداً، من خلال ذكر آراءه وتعقيب عليها في كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان، الذي تولى فيه شرح كتاب البرهان للجويني والذي يعتبر من أمهات الكتب أصول الفقه.

ومن خلال بحثي الموسوم بـ "تعقبات الإمام الأبياري في كتابه: التحقيق والبيان في شرح البرهان في باب النسخ للإمام الغزالي-دراسة مقارنة-" أردت إبراز الخلاف بين الإمام الأبياري المالكي، والإمام الغزالي الشافعي، في باب النسخ، ولا شك في قيمة وأهمية هذا النوع من البحوث، لكونهما من مذهبين مختلفين، كما أن مسائل النسخ من المسائل المهمة، في فروع الشريعة قبل أصولها.

منهجي في البحث:

بعد تتبع واستقراء المسائل التي خالف الإمام الأبياري فيها الإمام الغزالي، من خلال النظر في كتابة التحقيق والبيان في شرح البرهان، في باب النسخ، وضعت لكل مسألة عنواناً مستقلاً، فإن كان الخلاف بينهم في حدٍ معين، ذكرت حد الإمام

(1) سورة الأنبياء، آية: 107

الغزالي، وأذكر من سبقه إلى هذا الحد، ومن وافقه من بعده، وأذكر نص الإمام الأبياري الذي ضعف فيه حد الإمام الغزالي، وكذا الاعتراضات الموجهة إليه، ثم أذكر حد الإمام الأبياري، ومن وافقه، وأذكر حدود أخرى للأصوليين، وإن كان الخلاف في غير الحدود، شرعت في بيان المسألة من خلال توطئة بسيطة تبين معاني الألفاظ الواردة في المسألة لغة واصطلاحاً، وبعدها قمت بتصوير المسألة، وبيان رأي الإمام الغزالي، وألحقت به تصريح الإمام الأبياري بتضعيف مذهب الإمام الغزالي، وبعدها أبين رأي الإمام الأبياري، وأقوم بتحرير محل النزاع، وبيان موضع الخلاف بين الأصوليين قدر المستطاع إن وجد، وبعدها أذكر مذاهب الأصوليين في المسألة وأتبع كل مذهب بادلتها، وبعدها أذكر الراجح من المذاهب على وفق ما ذكرت من الأدلة، ثم أذكر ثمرة الخلاف في المسألة إن وجدت، وقد ذكرت بطاقة كل كتاب عند ذكره أول مرة، إلا أنني لم أترجم كل الأعلام، واكتفيت بترجمة الأعلام غير المشهورة، تجنباً لأن أثقل الهامش بغير مقصود.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في مدى دقة الإمام الأبياري في نقله لآراء الإمام الغزالي من خلال شرحه لكتاب البرهان في أصول الفقه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمور منها:-

1- تسليط الضوء على أهمية كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان للإمام الأبياري.

2- إثراء المكتبة الأصولية، من خلال دراسة جديدة تلقي الضوء على آراء علمين من مدرستين مختلفتين.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تخص هذا الموضوع، إلا أنني وجدت رسالة بعنوان "تعقبات الأبياري على الجويني في شرح البرهان من الإجماع إلى نهاية الكتاب"، قدمها الباحث عمر بن عبد العزيز بن علي الصامل، وهذه الدراسة مقارنة لدراستنا من حيث اعتماد الباحث على كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان لمعرفة آراء الإمام الأبياري، والذي هو محل دراستنا، وكونه قد قارن بين آراء إمامين من مدرستين مختلفتين، فوجه التشابه بينهما بهذا القدر فقط، وهناك بحوث

كثيره قارت بين آراء الإمام الغزالي وغيره من العلماء المذهب الشافعي، منها "المسائل الأصولية المختلف فيها بين إمام الحرمين الجويني في البرهان والغزالي في المستصفى جمعا ودراسة مقارنة" قدمها الباحث سلمان بن صمايل بن صويمل السلمي.

ما الجديد في هذا البحث:

هذا البحث كغيره من البحوث التي قارنت بين آراء علمين من أعلام الأصول، إلا إن ما يميز هذا البحث عن باقي البحوث هو تسليط الضوء على مدى تأثير الإمام الأبياري بالإمام الغزالي، ودقته في نقل وبيان آراء وأقوال غيره من الأصوليين كالإمام الغزالي من خلال شرحه لكتاب البرهان للجويني.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

✓ أما المقدمة، فقد بينت فيها أهمية البحث، ومنهجي الذي اتبعته في الكتابة، وأهم الأهداف، إشكالية الدراسة، والدراسات السابقة.

✓ وأما البحث الأول: التعريف بالإمامين، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التعريف بالإمام الغزالي

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الأبياري، وكتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان.

✓ أما المبحث الثاني: مخالفات الإمام الأبياري للإمام الغزالي في مسائل النسخ، وفيه مطالبان:-

المطلب الأول: حد النسخ.

المطلب الثاني: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالأحاد.

✓ أما الخاتمة، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين.

سأتناول في هذا المبحث التعريف بالإمام الغزالي، والإمام الأبياري وكذا كتابه التحقيق والبيان، الذي عليه مدار الدراسة، وعيله سيتكون هذا المبحث من مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الغزالي

الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

أولاً: اسمه: هو الإمام البحر الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي⁽¹⁾، والطوسي نسبة طوس⁽²⁾ وهي إحدى المدن في إيران. والغزالي -بتشديد الزاي- نسبة إلى مهنة غزل الصوف إذ كانت مهنة أبيه⁽³⁾⁽⁴⁾، وقيل بل الغزالي -من غير تشديد- نسبة إلى قرية تسمى غزالة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت-681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، (216/4). ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت-748هـ)، سير أعلام النبلاء. (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، (267/14). وعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت-771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى. تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، (191/6). وإسماعيل بن عمر ابن كثير (ت-774هـ)، طبقات الشافعيين. تح: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م).

(2) طوس: هي مدينة بإيران بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ تشتمل على بلدين يقال لإحدهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية فتحت في أيام عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وطوس أربع مدن: منها اثنتان كبيرتان واثنتان صغيرتان، وبها آثار أبنية إسلامية جليلة، وبينها وبين نيسابور قصر هائل عظيم محكم البنيان، وقد خرج من طوس من أئمة أهل العلم والفقه ما لا يحصى، وحسبك الإمام الغزالي. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت-626هـ)، معجم البلدان. ط2. (بيروت: دار صادر، 1995م).. (49/4)

(3) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (267/14)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (193/6).

(4) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (267/14)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (193/6).

(5) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (278/14).

ثانياً: كنيته ولقبه: كني -رحمه الله- بأبي حامد، وكان يلقب بألقاب كثيرة منها، حجة الإسلام، وزين الدين، وأعجوبة الزمان، وجامع شتات العلوم، إلّا أن أشهرها هو حجة الإسلام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.

أولاً: ولادته ونشأته: ولد الإمام أبو حامد الغزالي في مدينة طوس إحدى مدن إيران في منتصف القرن الخامس الهجري سنة 450 هـ⁽²⁾.

نشأ الإمام الغزالي -رحمه الله- في أسرة فقيرة، وأبوه كان معروفاً بالصلاح، كان يعمل في غزل الصوف، لا يأكل إلا مما تكسب يده، وكان والده محباً للعلم والعلماء، ويطوف على المتفهمين ويجالسهم ويخدمهم ويجود بالإنفاق عليهم بما أستطاع، وكان يدعو الله^(ﷻ) أن يكون أحد أبنائه فقيهاً واعظاً، إلّا أنه توفي قبل أن تقر عينه برؤية ما وصل إليه ابنه الإمام الغزالي، إلّا أن الله^(ﷻ) قد استجاب لدعائه بعد موته.

مات أبوه وهو صغير وكان له أخ أصغر منه⁽³⁾ وقد أوصى بهما صديقه الذي كان من الرجال الصوفية الأخيار، وأوصاه بأن يوجههما إلى طلب العلم، وأن ينفق عليهما ما ترك لهما من المال، وكان قد ترك لهما مالاً قليلاً، فلما توفي أقبل الصوفي على تعليمهما، إلى أن فني المال الذي تركه لهما أبوهما، وكان الصوفي رجلاً فقيراً وتعذر عليه القيام بقوتهم، فقال لهما: (اعلما أنّي قد أنفقت عليكما ما كان

(1) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (4/216)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (14/267)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/191)، وابن كثير، طبقات الشافعيين، ص: 533.

(2) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (4/218).

(3) أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزاليّ مجدّ الدين، أخو حجة الإسلام أبي حامد الغزاليّ، كان واعظاً مليح الوعظ حسن المنظر كان من الفقهاء، خلا أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرس بالنظامية عن أخيه لما ترك التدريس، واختصر كتاب الأحياء في مجلدة وسماه لباب الأحياء وله، الذخيرة في علم البصيرة، طاف البلاد وخدم الصوفيّة بنفسه، وكان يميل للانقطاع والعزلة. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (4/87)، والصفدي، الوافي بالوفيات (8/769).

لَکَمَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالتَّجْرِیدِ بِحِیْثُ لَّا مَالٌ لِّی فَأَوَاسِیْکُمَا بِهِ، وَأَصْلَحَ مَا أَرَى لَکَمَا أَنْ تَلْجَا إِلَى مَدْرَسَةٍ، کَأَنَّکُمَا مِنْ طُلُوبَةِ الْعِلْمِ، فَيَحْصِلُ لَکُمَا قُوَّةٌ یَعِیْنُکُمَا عَلَی وَفَقْتِکُمَا)، فَکَانَ ذَلِكَ بَدَیَّةَ سَعَادَتِهِمَا، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (فَصَرْنَا إِلَى الْمَدْرَسَةِ نَطْلُبُ الْفَقْهَ، لَیْسَ الْمُرَادُ إِلَّا تَحْصِيلُ الْقُوَّةِ، فَأَبَى أَنْ یَکُونَ إِلَّا اللَّهُ)⁽¹⁾.

ثانیاً: وفاته: توفي الإمام أبو حامد الغزالي في يوم الاثنين لأربعة عشر يوماً خلونَ من شهر جمادى الآخرة، في سنة 505 هـ في طابران إحدى بلدتي طوس ودفن فيها⁽²⁾.

الفرع الثالث: حياته العلمية.

أولاً: رحلته في طلب العلم: بدأ الإمام الغزالي -رحمه الله- بطلب العلم منذ صغره، حيث تتلمذ في مدينته طوس وهو صبي على يد الإمام أحمد بن محمد الراذكاني⁽³⁾، ثم سافر بعدها إلى جرجان فأخذ عن الإمام أبي نصر الإسماعيلي⁽⁴⁾، وكان -رحمه الله- يدون ما يأخذه من ملاحظات وفوائد فقهية، ولم يكن يهتم بحفظها، حتى واجه درساً قاسياً في حياته، إذ كان درساً وسبباً رئيساً في اهتمامه وتحصيله العلم وبراعته به، وتكميل شخصيته العلمية، حيث تعرض له أثناء عودته من جرجان إلى بلدته طوس قطاع طرق فسرَقوا منه مذكرته التي كان يسميها "التعليقة" التي كان يدون فيها العلم، وقد تكلم الإمام الغزالي عن هذه الحادثة، وكيف كانت سبباً في تغيير مسار حياته فقال: (قَطَعْتَ عَلَيْنَا الطَّرِيقَ، وَأَخَذَ الْعِیَارُونَ جَمِيعَ مَا مَعِيَ وَمَضَوْا، فَتَبَعْتُهُمْ فَالْتَفَتْتُ إِلَى مُقَدِّمِهِمْ وَقَالَ: ارْجِعْ وَیَحْكَ وَإِلَّا هَلَكَتْ فَقُلْتُ لَهُ:

(1) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (274/14)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (194/6)، ابن كثير، طبقات الشافعيين ص: 533.

(2) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (219/4)، والصفدي، الوافي بالوفيات (213/1)، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت-772هـ)، طبقات الشافعية. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م). (111/2).

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) لم أقف على ترجمته.

أَسْأَلُكَ بِالَّذِي تَرْجُو السَّلَامَةَ مِنْهُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى تَعْلِيْقَتِي فَقَطْ، فَمَا هِيَ بِشَيْءٍ تَنْتَفِعُونَ بِهِ. فَقَالَ لِي: وَمَا هِيَ تَعْلِيْقَتُكَ، فَقُلْتُ: كَتَبْتُ فِي تِلْكَ الْمَخَلَّةِ هَاجَرْتُ لِسَمَاعِهَا وَكَتَابْتُهَا وَمَعْرِفَةَ عِلْمِهَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: كَيْفَ تَدْعِي أَنَّكَ عَرَفْتَ عِلْمَهَا وَقَدْ أَخَذْنَاهَا مِنْكَ فَتَجَرَدْتَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَبَقِيتَ بِلَا عِلْمٍ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ إِلَى الْمَخَلَّةِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: فَقُلْتُ: هَذَا، مُسْتَنْطِقٌ أَنْطَقَهُ اللَّهُ لِيُرْشِدَنِي بِهِ فِي أَمْرِي، فَلَمَّا وَافَيْتُ طُوسَ أَقْبَلْتُ عَلَى الْإِسْتِغَالِ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى حَفِظْتُ جَمِيعَ مَا عَلَّقْتَهُ، وَصَرْتُ بِحَيْثُ لَوْ قَطَعَ عَلَى الطَّرِيقِ لَمْ أَتَجَرَّدَ مِنْ عِلْمِي، وَبَعْدَهُ مَكثَ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي طُوسَ، ثُمَّ تَوَجَّهَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ طُلُوبَةِ الْعِلْمِ إِلَى نَيْسَابُورَ أَحَدَى مَدَنِ خِرَسَانَ، الَّتِي كَانَتْ تَشْتَهَرُ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، فَالْتَحَقَ بِالمَدْرَسَةِ النِّزَامِيَّةِ، وَتَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيِّ⁽¹⁾، وَتَعَلَّمَ مِنْهُ أَصُولَ الْفَقْهِ وَعِلْمَ الْكَلَامِ، فَلَا زَمَهُ فِتْرُهُ حَتَّى بَرَعَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَأَصُولِ الدِّينِ، وَعِلْمِ الْخِلَافِ وَالْجَدَلِ، وَكَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا تَوَفَّى الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ، ذَهَبَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ إِلَى الْمَعْسُكِرِ السُّلْطَانِيِّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ نِظَامُ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ، وَكَانَ مُسْرُورًا بِوُجُودِهِ وَقَدْ نَظَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ بِحَضْرَةِ النِّزَامِ فَاثْبَهَرَ بِهِ، وَوَلَّاهُ التَّدْرِيسَ فِي الْمَدْرَسَةِ النِّزَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ، سَنَةَ 484 هـ، وَقَدْ عَظُمَتْ حَشْمَتُهُ حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى حَشْمَةِ الْوُزَرَاءِ بَلْ وَحَتَّى الْأُمَرَاءِ، وَكَانَ يَشُدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالَ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْبَلَ بَعْدَهَا عَلَى التَّزْهِدِ وَالْعِبَادَةِ، وَخَرَجَ إِلَى الْحِجَازِ فِي سَنَةِ 488 هـ فَادَى

(1) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ، أَبُو الْمَعَالِي، رَكْنُ الدِّينِ، الْمَلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: أَعْلَمُ الْمَتَأَخِّرِينَ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَلَدَ فِي جَوِينِ (مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُورَ) وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَمَكَةَ حَيْثُ جَاوَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ. وَذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَفْتَى وَدَرَسَ، جَامِعًا طُرُقَ الْمَذَاهِبِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى نَيْسَابُورَ، فَبَنَى لَهُ الْوَزِيرُ نِظَامُ الْمَلِكِ " الْمَدْرَسَةَ النِّزَامِيَّةَ " وَكَانَ يَحْضُرُ دُرُوسَهُ أَكْبَرُ الْعُلَمَاءِ. لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الْعَقِيدَةُ النِّزَامِيَّةُ فِي الْأَرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْجَوِينِيِّ، الْبَرَهَانُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَنَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَالشَّامِلُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِرْشَادُ - فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَالْوَرَقَاتُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، وَمَغِيثُ الْخَلْقِ أَصُولٌ وَغَيْرُهَا. تَوَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِمَدِينَةِ نَيْسَابُورَ. يَنْظُرُ: الصَّفْدِيُّ، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (165/3)، وَالزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ (160/4).

فريضة الحج، ورجع إلى دمشق، ومكث فيه عشر سنوات، صنف فيها بعض من كتبه، ثم رحل بعدها إلى القدس ثم إلى الإسكندرية، وعاد بعدها إلى مدينته طوس، وأقبل فيها على التأليف والعبادة، ونشر العلم، ثم ألح عليه الوزير فخر الدين بن نظام الملك بأن يدرس في النظامية في نيسابور، فأجابه وأقام مدة هناك، وبعدها رجع إلى وطنه طوس وبنى بجواره مدرسة، وخانقاه للصوفية، ولزم الانقطاع، وأنشغل في طاعة الله والتلاوة والتدريس، وأقبل على الحديث ومنها الصحاح، حتى توفته المنية -رحمه الله- وجزاه عن الأمة وعن الإسلام خير الجزاء⁽¹⁾.

ثانياً: شيوخه: تتلمذ الإمام الغزالي -رحمه الله- على عدة علماء منهم:

- 1- الشيخ الإمام أحمد بن محمد الراذكاني، وهو الذي درس عليه الفقه بطوس.
- 2- الإمام أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الإسماعيلي، وقد كان يدون ملاحظاته بمذكرة والتي اسمها "التعليقة".
- 3- إمام الحرمين الجويني، الذي لازمه بنيسابور حتى توفي⁽²⁾.

ثالثاً: تلامذته: تتلمذ على يد الإمام الغزالي -رحمه الله- تلاميذ كثر منهم:-

- 1- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان (ت: سنة 518هـ)⁽³⁾.

(1) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (267/14)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (196/6)، وابن كثير، طبقات الشافعيين ص: 534، وعبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تح: محمود الأرناؤوط. (دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م) . (18/6)

(2) ينظر: المراجع السابقة.

(3) ينظر: ابن برهان (518_479 هـ) هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان -بفتح الباء وسكون الراء-، فقيه شافعي، كان في صباه حنبلي ثم تمذهب للشافعي، وقد قرأ على الإمام الغزالي، وكان ذكياً حافظاً، لا يسمع شيء إلى حفظه، ولي التدريس في النظامية مدة يسرة ثم عزل، وليها مرة أخرى يوماً واحداً ثم عزل. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (137/7)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (30/6).

2- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي (ت: سنة 543هـ) ⁽¹⁾.

3- أبو نصر أحمد بن عبد الله الخمقري القاضي (ت: سنة 544هـ) ⁽²⁾.

رابعاً: مؤلفاته: برع الإمام الغزالي -رحمه الله- في علوم عديدة، منها علم الاختلاف والجدل وأصول الفقه وأصول الدين، وكذا المنطق والفلسفة، وصنف فيها مؤلفات كثيرة، إلا أنني سأقتصر على ذكر مؤلفاته في علم الأصول، وهي:-

1- المنحول من تعليقات الأصول.

2- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

3- المأخذ في الخلافات.

4- أساس القياس.

5- المكنون في علم الأصول.

6- المستقصى من علم الأصول ⁽³⁾.

(1) ابن العربي (468_ 543 هـ) العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، تفقه على يد الإمام الغزالي وغيره، جمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته، كان متبحراً في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطئاً الأكناف كريم الشمائل كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ. (4/1294).

(2) القاضي أبو نصر (446_ 544 هـ) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن شمر الخمقري، تفقه بطوس على حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي، كان إماماً فاضلاً متفنناً مناظراً مبرزاً عارفاً بالأدب واللغة ملبح الشعر، نظر في علوم الأوائل وحصل منها طرفاً مع حسن الاعتقاد وسرعة الدمعة والمواظبة على الصلاة. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (6/21).

(3) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستقصى من علم الأصول. تح: ناجي السويد. (دون، د.ت. ..)

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الأبياري

الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

أولاً: اسمه: هو الإمام علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الصنهاجيّ البلكانيّ الأبياريّ المالكي⁽¹⁾.

الصنهاجي نسبة إلى صنهاج يضم الصاد وكسرها وفتح الهاء- وهي إحدى القبائل الكبيرة في المغرب، والبلكاني نسبة إلى بلكانة وهي من أعظم بطون قبيلة صنهاج⁽²⁾، والأبياري نسبة إلى بلدته أبيار⁽³⁾.

ثانياً: لقبه وكنيته: لقب -رحمه الله- بشمس الدين واشتهر بأبي الحسن الأبياري⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: ولادته، ونشأته، ووفاته.

أولاً: ولادته: ولد الإمام الأبياري-رحمه الله- بمدينة أبيار سنة: 557 هـ⁽⁵⁾.

(1) ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م). (479/13)، ومحمد بن عمر المخلف، شجرة النور الزكية .تح: عبد المجيد خيالي. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) . (239/1)

(2) ينظر: علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. ط1. (الكويت: دار الضياء، 1434هـ/2013م). (132/1)

(3) وهي مدينة تقع على حدود شاطئ النيل في مصر، وتقرب من مدينة الإسكندرية، قيل بينهما مسافة أقل من يومين. ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .تح: د. محمد الأحمد أبو النور. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.) .. (122/2).

(4) ينظر: محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، ديوان الإسلام .تح: سيد كسروي حسن. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م). (75/1)

(5) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (479/13)، واليعمري، الديباج المذهب (122/2)

ثانياً: نشأته: مع أن الإمام الأبياري من العلماء الذين كان له أثر كبير في علم أصول الفقه، إلا أنني بعد البحث والاستقراء وجدت أن المصادر القديمة لم تتعرض إلى شيء عن نشأته، وكذا لم تقام دراسة حديثة تهتم بدراسة حياته.

ثالثاً: وفاته: توفي الإمام الأبياري -رحمه الله- في الإسكندرية في السادس من رمضان لسنة: 616 هـ -رحمه الله- وجزاه عنا وعن الإسلام خير جزاء⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حياته العلمية.

أولاً: رحلته في طلب العلم: لم أفف فيما تيسر لي من المصادر على حياة الإمام الأبياري ورحلته في طلب العلم، إلا أن بعض المصادر ذكرت أنه كان من أعيان المالكية، وكان العلامة شهاب الدين بن عقيل الشافعي يفضل الإمام الأبياري على فخر الدين الرازي في أصول الفقه⁽²⁾، وكان يدرس بالمدرسة المعروفة "بالزكي التاجر" مدة من الزمن⁽³⁾.

ثانياً: شيوخه: تتلمذ الإمام الأبياري -رحمه الله- على شيوخ عدة منهم:

1- أبي طاهر بن عوف⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المصدران السابقان.

(2) ينظر: اليعمرى، الديباج المذهب (122/2)

(3) ينظر: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، *التكملة لوفيات النقلة*. تح: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م). (477/2)، والذهبي، تاريخ الإسلام (479/13).

(4) أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف (485 _ 581 هـ)، ينتهي نسبه إلى سيدنا عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- كان فقيهاً عالمياً فريد عصره ووحيد دهره، في فقه الإمام مالك، وكان عليه مدار الفتوى مع الورع والزهد وبيته بالإسكندرية بيت كبير شهير بالعلم والفضل، له مؤلفات منها شرحاً عظيماً على تهذيب البرادعي في ستة وثلاثين مجلداً يعرف بالعوفية وله شرح على الجلاب في عشرة مجلدات، تتلمذ على يده العديد منهم الإمام الأبياري. ينظر: اليعمرى، الديباج المذهب (292/1)، والمخولف، شجرة النور الزكية (209/1).

- 2- وعلي أبي طالب أحمد بن المسلم اللخمي المالكي المعروف بالقطرسي (1).
- 3- وأبي عبد الله محمد بن محمد الكركنتي (2).

ثالثاً: تلامذته

ومن تلاميذ الإمام الأبياري وفي مقدمتهم ولداه:-

- 1- أبو علي الحسن بن علي بن إسماعيل الأبياري.
- 2- وأبو محمد عبد الله بن علي بن إسماعيل الأبياري (3).
- 3- ابن الحاجب عثمان بن عمر (ت: 646هـ) (4).

(1) هو أبو العباس أحمد بين أبي القاسم عبد الغني بن أحمد بن عبد الرحمن بن خلف بن مسلم اللخمي المالكي القطرسي، وينعت بالنفيس فقيه مالكي المذهب، له يد في علوم الأوائل من أصول الفقه والمنطق والأدب، له ديوان شعري مدح فيه ملوك وأمراء وغيره (ت: 603 هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (167/1).

(2) هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر محمد بن الحسن بن علي الربيعي الكركنتي المالكي، بثغر الإسكندرية، (507_ 598 هـ) والكركنتي نسبة الى قرية كركنت بكسر الكافين وبينهما راء مهملة ساكنة والنون ساكنة وآخرها تاء ثالث الحروف- احدى قرى القيروان، في المغرب. ينظر: المنذري، التكملة (473/1).

(3) لم أقف فيما تيسر لي من كتب الأنساب والتراجم على شيء من ترجمتهما، إلا أنه ذكرهما المحقق لكتاب الأبياري، التحقيق والبيان في شرح الجويني، البرهان، عثر على ترجمتهما في مخطوط بجامعة أم القرى. ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (132/1)

(4) ابن الحاجب (ت: 646) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين اشتغل في صغره بالقرآن الكريم، وبرع في علومه وأتقنها غاية الاتقان، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه-، ثم برع في النحو وصنف بها مقدمة ووجيز، وأخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين، وكذا صنف بأصول الفقه ثم اختصره وهو الذي اشتهر باسم مختصر ابن الحاجب، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (248/3)، اليعمرى، الديباج المذهب (86/2).

- 4- عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت: 664 هـ)⁽¹⁾.
 رابعاً: مؤلفاته: وقد وصفت مؤلفاته بأنها حسنة⁽²⁾، منها: -
 1- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه.
 2- سفينة النجاة، قيل إن طريقة تأليفه كانت على طريقة تأليف كتاب "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي، وقيل إنه -أي سفينة النجاة- أحسن منه وأكثر اتقاناً⁽³⁾.
 3- شرح التهذيب.
 4- التكملة، وهو كتاب جامع بين كتاب التبصرة للحمي، وكتاب الجامع لأبي يونس، وكتاب التعليقة لأبي إسحاق التونسي⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: التعريف بكتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان.

من الأمور المتفق عليها بين المؤلفين والمصنفين، هو نسبة تأليف كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان إلى الإمام الأبياري، والذي يظهر جلياً من خلال نقلهم عن الإمام الأبياري سواء كان نصاً أو معنى⁽⁵⁾.
 وقد تولى الإمام الأبياري في هذا الكتاب شرح كتاب البرهان للجويني والذي يُعدُّ من أمهات الكتب في علم أصول الفقه، وعمدة من عمدة⁽⁶⁾، وكان الجويني قد اهتم بنقل كثير من آراء العلماء والأئمة قبله، وعلى رأسهم الإمام الشافعي وغيره،

(1) عبد الكريم بن عطاء الله (ت: 664) هو أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري كان إماماً في الفقه والأصول والعربية اختصر التهذيب اختصاراً حسناً واختصر المفصل للزمخشري وكان رفيقاً للشيخ أبي عمرو بن الحاحب في القراءة على الإمام أبي الحسن الأبياري وتفقهها عليه في المذهب وألف كتاب اسماء البيان والتقريب في شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جماً وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة نحو سبع مجلدات وإلا أنه لم يكمل رحمة الله عليه. ينظر: اليعمرى، الديباج المذهب (43/2).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: اليعمرى، الديباج المذهب (122/2)، والمخلف، شجرة النور الزكية. (239/1).

(5) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (172/1).

(6) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (192/5).

وكان ينتقدها ويرد عليهم برأيه ونظره واجتهاده فيما لا يتفق معهم فيه، فكان كتابه مليئاً بالمناقشات والانتقادات وطرح الإشكالات حتى صعب فهمه إلا على من كان ذا علم وفطنة.

وقد وصف ابن السبكي كتاب البرهان بأنه "لغز الأمة" لما اشتمل عليه من مصاعب وإشكالات وتحقيقات يستبد بها، واختيارات كان يخترعها لنفسه⁽¹⁾. فكان اختيار الإمام الأبياري لهذا الكتاب دلالة واضحة على سعة علمه في أصول الفقه.

فالإمام الأبياري أراد بشرحه لهذا الكتاب أن يبسط ما عسر من معانيه، ويحل ما أشكل من ألفاظه، مع تحقيق وتمهيد وتخريج القواعد والمسائل المذكورة، مما يساعد على فهمها.

ومع ذلك فإن الإمام الأبياري لم يسلم من الانتقاد، فقد أنتقده ابن السبكي، في شرحه لكتاب البرهان حيث قال ما نصه: (وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه، ولّا للكلام عليه إلّا مواضع يسيرة.... شرحه أبو الحسن الأبياري من المالكية، ثم جاء شخص مغربي يُقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين:- إحداهما: أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة، والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب نظره واجتهاده وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته.

والثانية: أنه ربّما نال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها.

وبهاتين الصفتين يحصل بعض التحامل عليه، مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارهم، لا سيما في علم الكلام على كتبه ونهيبهم عن كتب غيره⁽²⁾.

إلا أنا نحسن الظن بالإمام الأبياري بأنه لم يتجاوز حد الإنصاف غالباً، كما أنه وأن خالفه في بعض آرائه، إلا أنه قد أشاد به ووافقه ببعضها الآخر، كما بين

(1) ينظر: المصدر السابق.

(2) ينظر: المصدر السابق.

عذره في مواطن أخرى، وما يدل على ذلك اهتمام كبار العلماء والأئمة من الأصوليين ⁽¹⁾ بنقل توضيحاته على البرهان، كما أن الإمام الأبياري بشرحه لكتاب البرهان قد أسدى خدمة عظيمة للمذهب الشافعي، بل وكذا المالكي، لكونه جمع بين دقة المنهج المالكي، والعمق التحليلي الشافعي، فهو بذلك أثرى المذهبين، وكان مساهماً لتطور علم أصول الفقه، هذا والله أعلم.

(1) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الأبياري، التحقيق والبيان (173/1) ذكر المحقق فيها أسماء الأصوليين الذين نقلوا أقوال الإمام الأبياري وموضعها في كتبهم مفصلاً.

المبحث الثاني: مخالافات الإمام الأبياري للأمام الغزالي في مسائل النسخ

تضمن هذا المبحث مخالافات الإمام الأبياري للإمام الغزالي في بعض مسائل النسخ، وقد وجدت أن الإمام الأبياري قد خالف الإمام الغزالي، في موضعين، وهي حد النسخ، والنسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد، وعليه سيتكون هذا المبحث من مطلبين، وكالتالي:

المطلب الأول: حد النسخ.

المطلب الثاني: النسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد.

المطلب الأول: حد النسخ

توطئة: قبل الشروع في بيان حد النسخ عند الإمامين، وبيان موضع الخلاف، لابد وأن أبين معنى النسخ لغة.

النسخ لغة: النسخ في اللغة له معانٍ، منها:

المعنى الأول: الإزالة، وهذه الإزالة إما أن تكون إلى بدل، أي: أن ينعدم الشيء ويزول، ويقوم آخر مقامه، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽¹⁾.

أو أن يزول الشيء وينعدم من غير أن يقوم بدل مقامه، من ذلك نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح أثار الأقدام، أي: أعدمته.

المعنى الثاني: النقل، والنقل نوعان انتقال الشيء من مكان لآخر مع انعدامه في المكان الأول، من ذلك نسخ النحل العسل، أي: نقله من خلية إلى أخرى.

والنوع الآخر نقل الشيء من مكان لآخر مع بقاءه في المكان الأول من ذلك نسخ الكتاب، ومنه تناسخ المواريث، أي: انتقالها من شخص لآخر مع بقاءها في نفسها⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾.

(1) سورة البقرة، من آية: 106.

(2) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م). (424/5)، وزين الدين محمد الرازي، مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ. (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م): 309، ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. (بيروت: دار صادر، 1414هـ). (61/3).

(3) سورة الجاثية، من الآية: 29.

٣٣ حدّ النسخ عند الإمام الغزالي والإمام الأبياري: حد الإمام الغزالي: حد الإمام الغزالي النسخ بقوله: (حده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه)⁽¹⁾، وقد سبقه إلى هذا الحد القاضي الباقلاني⁽²⁾، والصيرفي⁽³⁾، والشيرازي⁽⁴⁾، والجويني في التلخيص⁽⁵⁾، واختاره ابن عقيل⁽⁶⁾، والرازي⁽⁷⁾، وابن جزي الكلبي⁽⁸⁾.

إلا أن هذا الحد لم يسلم من الانتقادات والاعتراضات، وكان الإمام الأبياري أحد من صرح في تخطئة الإمام الغزالي، حيث قال ما نصه بعد أن ذكر حد الإمام الغزالي: (وهذا الذي قاله غير صحيح من حيث الجملة، وفيه ألفاظ مستغنى عنها وأما كونه غير صحيح، فإنه يختار أن النسخ يرجع إلى الرفع، وعليه أورد الحد، والذي ذكره ليس هو رفع الحكم، فإنه قال: النسخ هو الخطاب الدال، والخطاب الدال ليس

(1) الغزالي، المستصفى (153/1)

(2) ينظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول. تح: طه العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م). (282/3)، و علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. تح: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري. (دبي: دار البحوث، 1424هـ/2004م). (1633/5)

(3) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول. تح: أحمد عزو عناية. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م). (51/2)

(4) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م). ص: 55

(5) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية). (452/2)

(6) ينظر: علي بن عقيل أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه. تح: عبد الله التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م). (212/1)

(7) ينظر: الرازي، المحصول (2391/6)

(8) ينظر: محمد بن أحمد ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول. تح: محمد حسن إسماعيل. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م). (181/1)

هو الرفع، ولذلك قال: الدال على ارتفاع الحكم، فيصير الرفع يستند إلى الخطاب الدال؛ لأن الخطاب الدال هو الرفع. ففهم لفظ حده يبطله إلا أنه لم يكن وحده من انتقد هذا الحد بل كذا ابن الحاجب⁽¹⁾.

فجملة الاعتراضات التي وجهت إلى حد الإمام الغزالي ومن تبعه هي:

1- أن النسخ عند الإمام الغزالي رفع الحكم، واللفظ دليل على الرفع، وبهذا الحد قد جعل اللفظ هو الرفع لا دليلاً على النسخ⁽²⁾.

أجيب: إنما سمي الخطاب ناسخاً بطريقة التجوز، وإلا فإن النسخ هو نفس الرفع المستلزم للارتفاع⁽³⁾.

2- أن قيد "الخطاب" يجعل الحد غير جامع؛ لأن الناسخ قد يكون فعلاً، وعليه لا يكون الحد جامعاً⁽⁴⁾.

أجيب: أن هذا حد النسخ مطلقاً لا حد النسخ الجائز شرعاً⁽⁵⁾، كما أن فعل الرسول (ﷺ) ليس هو الناسخ حقيقة، لأنه رسولٌ مبلغٌ عن الله تعالى، وعليه يكون فعله داخلاً في الخطاب الدال على ارتفاع الحكم⁽⁶⁾.

(1) ينظر: شمس الدين محمود الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا. (المدينة: دار المدني، 1406هـ/1986م). (499/2)

(2) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (497/4-498)، والرازي، المحصول (284/3)، وأحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م). (2393/6)، والأصفهاني، بيان المختصر (499/2)، وعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشي التفتازاني، والجرجاني، والفناري، والجزاوي. تح: محمد حسن إسماعيل. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م). (209/3).

(3) ينظر: علي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تح: سيد الجميلي. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ). (116/3).

(4) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (497/4-498)، والرازي، المحصول (284/3)، والقرافي، نفائس الأصول (2393/6)، والأصفهاني، بيان المختصر (499/2)، والإيجي، شرح العضد (209/3).

3- أن قوله "على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه" زيادة لا حاجة إليها، والحد لا بد أن يخلو من الزوائد⁽¹⁾.

أجيب: أن هذه الزيادة غير مخلة بالحد، بل فيها مبالغة في تحصيل الفائدة⁽²⁾.
4- أن هذا الحد غير مانع من دخول نسخ الحكم الثابت بالإجماع، كما إذا اختلفت الأمة على قولين، واتفقا على أحدهما، فإن هذا الإجماع خطاب وهو ناسخ للإجماع السابق، والنسخ لا يجري في الأحكام الثابتة عن طريق الإجماع، وعليه لم يكن الحد مانعاً⁽³⁾.

أجيب: أن إجماعهم بعد الخلاف غير متصور، ولو سلمنا وقوعه فأن الحكم الثابت لا نسلم أنه مستند إلى الإجماع، ولكن هو مستند إلى دليل سمعي، فيكون إجماعهم دليلاً على وجود النسخ، لا أن يكون خطابهم هو النسخ⁽⁴⁾.
وحد الإمام الأبياري: حد الإمام الأبياري النسخ بقوله: (النسخ هو: رفع الحكم الشرعي بخطاب)⁽⁵⁾.

وهناك حدود أخرى للأصوليين منها:

(5) ينظر: الرازي، المحصول (284/3)،

(6) ينظر: الأمدي، الإحكام (117/3)

(1) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (497/4-498)، والرازي، المحصول (284/3)، والقرافي، نفائس الأصول (2393/6)، والأصفهاني، بيان المختصر (499/2)، والإيجي، شرح العضد (209/3)

(2) ينظر: الأمدي، الإحكام (117/3)

(3) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (497/4-498)، والرازي، المحصول (284/3)، والأمدي، الإحكام (116/3)، والقرافي، نفائس الأصول (2393/6)، والأصفهاني، بيان المختصر (499/2)، والإيجي، شرح العضد (209/3)

(4) ينظر: الأمدي، الإحكام (117/3)

(5) الأبياري، التحقيق والبيان (498/4)

وحد الإمام الجويني، حيث حده بقوله: (النسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول)⁽¹⁾.

وحد أبو الحسين البصري بقوله: (هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى، أو عن الرسول، مع التراخي عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)⁽²⁾.
إلا أن هذا الحد لم يسلم من الاعتراض، حيث وجه إليه الآمدي اعتراضاً مفاده:

- 1- أن إزالة المثل إما أن تكون قبل وجوده وهو محال، أو بعد وجوده وهو ممتنع أيضاً؛ لأن الإزالة هي الإعدام وإعدام الشيء مع كونه موجوداً محال.
 - 2- كما أنه غير مانع من دخول إزالة الأحكام الثابتة عن طريق العقل قبل ورود الشرع⁽³⁾.
- وحد ابن قدامة بقوله: (رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم متراخي عنه)⁽⁴⁾.

ومع أن الآمدي قد دافع عن حد الإمام الغزالي إلا أنه اختار حداً آخر فيه من الاحترازات التي لم تذكر في حد الإمام الغزالي، حيث قال ما نصه: (ومع ذلك فالمختار في تحديده أن يقال النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما

(1) عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح عويضة. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م). (249/2)

(2) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ). (367/1)

(3) ينظر: الآمدي، الإحكام (114/3)

(4) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. (بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م). (219/1)

ثبت من حكم خطاب شرعي سابق)، ثم قال: (ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي ولا بقولنا " لولاه لكان مستمرا ثابتا " لما سبق تقريره)⁽¹⁾. إلا أنه لم يسلم من الاعتراض، حيث اعترض عليه الطوفي بأن لفظ الخطاب خاص، أي : أنه غير جامع، بخلاف لفظ الطريق الشامل للخطاب، وما يقوم مقامه من الإقرار أو الإشارة⁽²⁾.

وحد ابن الحاجب النسخ بقوله: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)⁽³⁾، وهو اختيار القرافي⁽⁴⁾.

واعترض على هذا الحد أيضا بأن الحكم يرجع إلى كلام الله - سبحانه وتعالى وكلامه قديم، والقديم لا يرفع ولا يزول⁽⁵⁾.

أجيب: أن المرفوع ليس ذات الحكم، بل المرفوع هو تعلق الحكم بالمكلف⁽⁶⁾. وحده البيضاوي بقوله: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخر)⁽⁷⁾.

الحد الرابع: بعد البحث والنظر في حد النسخ عند الأصوليين، يبدو أن الخلاف بين الإمامين ليس خلافاً كبيراً، فالإمام الأبياري يتفق مع الإمام الغزالي بأن النسخ هو الرفع⁽⁸⁾، إلا أنه اعترض على بعض ألفاظ الحد، وقد سبق الجواب عنها، وعليه فالحد الرابع هو حد الإمام الغزالي، وإن كان قد وجهت إليه اعتراضات، إلا أنها قد ردت بأجوبة لا تقل عنها قوة، هذا والله تعالى أعلم.

(1) الأمدي، الأحكام (118/3)

(2) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م. (259/2)

(3) الأصفهاني، بيان المختصر (489/2)، الإيجي، شرح العضد (205/3)

(4) ينظر: الحسين بن علي الرجاعي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تح: أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين. (الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م). (453/4)

(5) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (52/2)

(6) ينظر: الرجاعي، رفع النقاب (453/4)، و الشوكاني، إرشاد الفحول (52/2)

(7) السبكي، الإبهاج (1631/5)

(8) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (498/4)

المطلب الثاني: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد.

توطئة:

لابدّ قبل الشروع في بيان تفاصيل المسألة، وبيان موضع الخلاف ورأي العلماء فيها، أن أبين معنى المتواتر، والآحاد لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

ثانياً: معنى المتواتر

التواتر لغة: التتابع، منه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾⁽¹⁾، ويقال تواترت الأبل، إذا جاءت أثر بعض، ولم يجئن مصطفات⁽²⁾.

وفي اصطلاح الأصوليين:

حدّ الأصوليون التواتر بعبارات متقاربة منهم:

_حدّه البزدوي بقوله: (المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعائن المسموع منه وذلك أن يرويه قوم لا يحصى

عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم)⁽³⁾.

_وبنحو حدّه السرخسي بقوله: (وحدّ ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم

على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول

الله صلى الله عليه وسلم فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه)⁽⁴⁾.

(1) سورة (المؤمنون)، من الآية: 44

(2) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (222/14)، وابن منظور، لسان العرب (275/5)، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م): 490.

(3) فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي. (كراتشي: مطبعة جاويد بريس): 150.

(4) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي. (بيروت: دار المعرفة، د.ت.). (282/1)

_ وابن الحاجب حيث حدّه بقوله: (خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بصدقه) ⁽¹⁾، وهو حدّ الآمدي ⁽²⁾، وعبد العزيز البخاري ⁽³⁾، والعضد الإيجي ⁽⁴⁾.

_ وحدّه صفي الدين الأرموي بقوله: (هو عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم) ⁽⁵⁾.

الراجع:

مما سبق يتضح أن هناك شبه اتفاق على تحديد معنى المتواتر بين الأصوليين، إلا أن الحدّ الراجع هو حدّ السرخسي، لأنه قد اشتمل في قيوده على شروط الخبر المتواتر، هذا والله اعلم.

ثانياً: معنى الآحاد

الآحاد لغة: جمع الواحد، وقيل جمع الأحد ⁽⁶⁾.

الآحاد في اصطلاح الأصوليون:

_ حد الشيرازي الآحاد بقوله: (ما انحط عن حد التواتر) ⁽⁷⁾، وبنحوه حد الآمدي، حيث قال: (خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر) ⁽⁸⁾.

(1) الأصفهاني، بيان المختصر ، (637/1)

(2) ينظر: الآمدي، الإحكام (23/2)

(3) ينظر: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدي . (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت). (360/2).

(4) ينظر: الإيجي، شرح العضد (401/2)

(5) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول .تح: صالح اليوسف، وسعد السويح. (مكة: المكتبة التجارية، 1416هـ/1996م). (2715/7)

(6) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة. (126/5)، وإسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .تح: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م). (440/2)، وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت). (650/2)، وابن منظور، لسان العرب (448/3).

(7) الشيرازي، اللمع ص: 72.

(8) الآمدي، الإحكام (48/2)

وحده الطوفي بقوله: (هو ما عدم شروط التواتر أو بعضها)⁽¹⁾.

الراجح:

مما سبق يتبين أن الراجح هو حد الطوفي ؛ وذلك لأن الخبر إما ان يكون متواتراً أو آحاد-بناءً على تقسيم الجمهور - وعليه فالذي يفصل بين الحديث المتواتر والآحاد هو شروط التواتر، وعليه عند فقدها أو بعضها يكون الخبر آحاد، هذا والله اعلم.

فائدة:

قسم الجمهور الحديث إلى متواتر وآحاد، وأضاف الحنفية قسماً ثالثاً وهو المشهور، وحده السرخسي بقوله: (كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ) عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول⁽²⁾.

تصوير المسألة: أصل الخلاف فيما إذا ورد خبر آحاد يفيد حكم مخالفاً لحكم ثابت بالتواتر سواء كان قرآناً أم سنة.

رأي الإمام الغزالي: ذهب الإمام الغزالي إلى جواز نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد في زمن رسول الله ﷺ) أما بعد وفاته فممتنع، حيث قال ما نصه: (أما نسخ المتواتر منها بالآحاد فاختلّفوا في وقوعه سمعاً وجوازه عقلاً،... والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد به ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله ﷺ)⁽³⁾.

إلا أن الإمام الأبياري قد صرح بتضعيف هذا المذهب، حيث قال ما نصه: (فقد جوزه قوم في زمان الرسول ﷺ)، ومنعوه بعده وهذا اختيار أبي حامد واحتج بقضية أهل مسجد قباء، فإنهم انتقلوا عن القبلة بخبر واحد أخبرهم، ولكنه اعترف بالإجماع بعده وهذا الذي قاله ضعيف⁽⁴⁾.

رأي الإمام الأبياري: ذهب الإمام الأبياري إلى عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً، حيث قال ما نصه: (مسألة: أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة (103/3)

(2) السرخسي، أصول السرخسي (292/1)

(3) الغزالي، المستصفى (178/1)

(4) الأبياري، التحقيق والبيان (529/4)

مظنون...الذي ذكره الإمام⁽¹⁾ هو قول جميع الأصوليين، وقد خالف في ذلك شذوذ⁽²⁾.

تحرير محل النزاع:

_ لا خلاف بين الأصوليين في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، والمتواتر بالمتواتر، والآحاد بمثله⁽³⁾.

موضع الخلاف:

_ واختلف الأصوليون في وقوع نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد⁽⁴⁾. وقد اختلف الأصوليون في المسألة على ثلاثة مذاهب:

(1) يقصد الجويني.

(2) المصدر السابق.

(3) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام. تح: أحمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة). (107/4)، والسرخسي، أصول السرخسي (67/2)، والآمدي، الإحكام (159/3)، ومحمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. (بيروت: دار الكتب، 1414هـ/1994م). (259/5)

(4) اما جوازه عقلاً فقد نقل الآمدي وصفي الدين الهندي اتفق العلماء على جوازه. ينظر: الآمدي، الإحكام (159/3)، أحمد بن علي ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول. تح: سعد السلمي. (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1405هـ/1985م). (2326/6)، إلا أن في الواقع هناك خلافاً في جوازه، ينظر: الجويني، التلخيص (112/2)، الغزالي، المستصفى (178/1)، والأرموي، نهاية الوصول (2327/6)، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الفائق في أصول الفقه. تح: محمود نصار. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م). (76/2)، ويحيى بن موسى ابن الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تح: الهادي شبيلي، ويوسف القيم. (دبي: دار البحوث، 1422هـ/2002م). (404/3)

المذهب الأول: مفاده جواز وقوع نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد في زمن رسول الله (ﷺ) أما بعد وفاته فممتنع، وهو مذهب الباقلاني⁽¹⁾، والباجي⁽²⁾، والقرطبي⁽³⁾، وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز وقوعه بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: دليل السنة

_ ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: إن أهل قباء قد اخذوا بقول المنادي، واستداروا إلى الكعبة، مع أنه كان ثابتاً بطريق قاطع، فأخذوا بقول الواحد، ونسخوا به ما كان ثابت بطريق القاطع⁽⁶⁾.

(1) ينظر: السبكي، الإبهاج (1711/5)

(2) ينظر: سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول. تح: عبد المجيد تركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1986م). (432/1)

(3) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن. تح: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م). (151/2)

(4) ينظر: الغزالي، المستصفى (178/1)

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. تح: محمد زهير الناصر. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ). باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير إعادة، (89/1)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.). باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (375/1) برقم: 526.

(6) ينظر: الباجي، إحكام الفصول (432/1)، والغزالي، المستصفى (178/1)، وعبد الله بن محمد ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه. تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م). (50/2)، والإيجي، شرح العضد (243/3)

نوقش: أن الصحابة إنما اخذوا بقول الآحاد لحصول القرائن التي تقوي الأخذ به، كما أن هذا فعل بعض الأمة، وعليه لا يكون حجة⁽¹⁾.

أجيب: أن رسول الله (ﷺ) كان بين أظهرهم، فلو كان فعلهم هذا غير صحيح-أي قبولهم خبر الواحد وهو مخالف لما ثبت متواتراً- لنبههم على ذلك⁽²⁾.

ثانياً: دليل الإجماع

واستدلوا على امتناع النسخ بعد وفاة الرسول (ﷺ) بأن الصحابة قد اجمعوا على أن القرآن والسنة المتواترة لا ترفع بخبر الصحابة، فلا ذاهب من السلف والخلف إلى تجويزه⁽³⁾.

ثالثاً: دليل المعقول

_ أن المتتبع لآثار الرسول (ﷺ) يحصل له القطع بأن الرسول (ﷺ) كان يبعث الآحاد ليلبغوا الأحكام، وكان الصحابة متبعين لهم، ولا فرق بين أن تكون الأحكام مبتدئة أو ناسخة⁽⁴⁾.

نوقش: أن نقل الآحاد كان للفتوى، ولوجود الحاجة إلى ذلك، ونسخهم كان للآحاد مثله، وعليه فلا حجة فيما ذكرتم⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ينظر: التلمساني، شرح المعالم (50/2)، وأحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول. تح: طه سعد. (بيروت: شركة الطباعة الفنية، 1393هـ/1973م):312، والأصفهاني، بيان المختصر (534/2)، والإيجي، شرح العضد (244/3).

(2) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر (538/2)

(3) ينظر: الغزالي، المستصفى (178/1).

(4) ينظر: الغزالي، المستصفى (178/1) التلمساني، شرح المعالم (50/2)، و الأصفهاني، بيان المختصر (538/2)

(5) ينظر: الأرموي، الفائق في أصول الفقه (78/2)

المذهب الثاني: مفاده عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين⁽¹⁾ منهم السرخسي⁽²⁾، وابن أمير الحاج⁽³⁾، من الحنفية وابن الحاجب⁽⁴⁾، والقرافي⁽⁵⁾ من المالكية، والإمام الشافعي⁽⁶⁾، والجويني⁽⁷⁾، والرازي⁽⁸⁾، والآمدي⁽⁹⁾، والبيضاوي⁽¹⁰⁾، من الشافعية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه⁽¹¹⁾، وابن قدامة⁽¹²⁾، من الحنابلة، والأشعرية والمعتزلة⁽¹³⁾، وهو ما ذهب إليه الإمام الأبياري⁽¹⁴⁾.

(1) ينظر: الرازي، المحصول (3/333)، والأرموي، نهاية الوصول (6/2327)، والأصفهاني، بيان المختصر (2/534)، والسبكي، الإبهاج (5/1710)، والرهوني، تحفة المسؤول (3/404)، والكوراني، الدرر اللوامع (2/471)، محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: حسين السباغي، وحسن الأهدل. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م): 380. والإيجي، شرح العضد (3/243)

(2) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (2/67)

(3) ينظر: محمد بن محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير. (بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م). (3/85)

(4) ينظر: محمد بن محمود البابرني، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح: ضيف الله العمري وآخرون. (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م). (2/424)

(5) ينظر: القرافي، نفائس الأصول (6/2475)

(6) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تح: أحمد شاكر. (القاهرة: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م): 108.

(7) ينظر: الجويني، البرهان (2/255)

(8) ينظر: الرازي، المحصول (3/333)

(9) ينظر: الآمدي، الإحكام (3/161)

(10) ينظر: السبكي، الإبهاج (5/1711)

(11) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (3/1144)

(12) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (1/263)

(13) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (5/260)

(14) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان (4/529)

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من الإجماع، والمعقول:

أولاً: دليل الإجماع

ـ أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم- قد اجمعوا على رد خبر الواحد إذا كان مخالفاً لما هو ثابت قطعاً، من ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه- في خبر فاطمة بنت قيس⁽¹⁾: (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)⁽²⁾، وما يروى عن علي رضي الله تعالى عنه- قال في خبر أبي سنان الأشجعي⁽³⁾: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي بوال على عقبه)⁽⁴⁾، وكان قولهم هذا مشهور بين الصحابة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان منهم إجماعاً⁽⁵⁾.

(1) فاطمة بنت قيس، بن خالد القرشية الفهرية (000 - نحو 50 هـ = 000 - نحو 670 م)، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسنّ منه، وقيل إنها تكبره بعشر سنين، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، ولها روايات للحديث، ينظر: ابن حجر، الإصابة (276/8)، والزركلي، الأعلام (131/5).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب النفقة، (490/17) برقم: 4324، إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح، ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي، تج: حسين سليم أسد. (المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412هـ/2000م).

(3) أبو سنان الأشجعي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق. قيل: اسمه معقل بن سنان، وقيل غيره. ينظر: ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (تـ630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة. (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م). (158/5)، و ابن حجر، الإصابة (163/7).

(4) لم يثبت عنه من وجه صحيح. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تج: عصام الصباطي. (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م). (205/6).

(5) ينظر: الرازي، المحصول (333/3)، وابن قدامة، روضة الناظر (264/1)، و الأمدي، الإحكام (160/3)، و الأرموي، نهاية الوصول (2330/6).

نوقش: من المحتمل أن يكون رد الرواية لشك وقع في الرواية، أو الراوي نفسه، ويؤيد ذلك قول عمر -رضي الله تعالى عنه- (لا ندري أصدقت أم كذبت)، وقول علي -رضي الله عنه-: (بوال على عقبيه) (1).

ثانياً: الأدلة من المعقول

1_ أن المتواتر قطعي الثبوت، والآحاد ظني الثبوت، والظني لا يقوى على مقابلة القطعي (2).

نوقش هذا الدليل من عدة جوانب:

أ_ قد يكون المتواتر ظني الدلالة، والآحاد قطعي الدلالة فيتقابلا وينسخ الآحاد المتأخر المتواتر المتقدم (3).

أجيب: في هذه الحالة يتعين أن يكون الآحاد مخصصاً للمتواتر؛ لأن الجمع بين الدليلين بالتخصيص أولى من إهمال أحدهما بالنسخ (4).

نوقش: أن المخصص إنما يتعين إذا ورد قبل العمل بالعام، وأما بعده فيكون ناسخاً لا مخصصاً (5).

ب_ الآحاد المخصص إنما يتعين إذا ورد قبل العمل بالعام، وأما بعده فيكون ناسخاً لا مخصصاً (6).

ب_ أنا مع ورود خبر الواحد لا نسلم كون النص المخالف مقطوعاً به؛ لأن هذا يؤدي إلى القطع بكذب الراوي، وهذا مما لا سبيل إليه (7).

(1) ينظر: الأرموي، نهاية الوصول (2330/6)، الأرموي، الفائق في أصول الفقه (77/2)

(2) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر (534/2)، والسبكي، الإبهاج (1710/5)، والرهوني،

تحفة المسؤول (405/3)، والكوراني، الدرر اللوامع (471/2)، والإيجي، شرح العضد (243/3)

(3) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر (536/2)، والرهوني، تحفة المسؤول (405/3)

(4) ينظر: المصادر السابقة.

(5) ينظر: المصادر السابقة.

(6) ينظر: المصادر السابقة.

(7) ينظر: الباجي، أحكام الفصول (433/1)، والغزالي، المستصفى (178/1)، السبكي، الإبهاج

(1713/5)

جـ_ أن المقطوع به هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ وارد على الدوام لا على الأصل، وعليه فلا مانع من النسخ⁽¹⁾.

د_ أن العمل بالأدلة الظنية واجب في اثبات التكاليف، مع أن براءة الذمة ثابتة قطعاً، وعليه فلا مانع من الأخذ بالدليل الظني المخالف لما هو ثابت قطعاً⁽²⁾.

هـ_ أن تخصيص المتواتر بالآحاد الذي هو ظني جائز، فلا مانع من جواز النسخ؛ لأن كلاً منهما بيان غاية، والفرق بينهما أن النسخ بيان في الأزمان، والتخصيص بيان في الأعيان⁽³⁾.

و_ أن الحكم على الحديث بكونه آحاداً، هو ما توصلنا إليه بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، فمن المحتمل أن يكون متواتراً في الصدر الأول، فيكون ما وصل إلينا عن طريق الآحاد حكاية عما كان موجوداً بشروطه⁽⁴⁾.

المذهب الثالث: مفاده جواز وقوع نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد مطلقاً، وهو الرواية الأصح عن الإمام أحمد⁽⁵⁾، وبعض الظاهرية⁽⁶⁾، ومال إليه الطوفي⁽⁷⁾، واختاره جلال الدين المحلي⁽⁸⁾.

(1) ينظر: السبكي، الإبهاج (1713/5)، و الإسنوي، نهاية السؤل ص:244

(2) ينظر: الباجي، أحكام الفصول (433/1)، والسبكي، الإبهاج (1713/5)

(3) ينظر: الصنعاني، إجابة السائل ص:380.

(4) ينظر: البرماوي، الفوائد السننية (339/4)

(5) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (226/1)، و ابن مفلح، أصول الفقه (1144/3)، و يوسف بن حسن ابن المبرد، غاية السؤل إلى علم الأصول، بتح: بدر السبيعي. (الكويت: غراس، 1433هـ/2012م):88.

(6) ينظر: الرازي، المحصول (333/3)، وابن قدامة، روضة الناظر (263/1)، والأرموي،

الفائق في أصول الفقه (76/2)، و الرجراجي، رفع النقاب (505/4)

(7) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (326/2)

(8) ينظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (114/2)

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بالإضافة إلى الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول على وقوع النسخ بأدلة من الكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً: الأدلة على وقوع النسخ من الكتاب

1_ استدلووا بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن هذه الآية نسخت بحديث آحاد، وهو ما رواه أبو ثعلبة الخشني⁽²⁾ - رضي الله عنه - (نهى النبي ﷺ) عن أكل كل ذي ناب من السباع⁽³⁾.

نوقش: هذا الدليل من عدة وجوه:-

أ_ أن معنى الآية أنه لم يحرم علينا شيء حتى هذه الغاية، إلا ما ذكر، وعليه لا يكون الحديث رافعاً للحكم الثابت بالآية⁽⁴⁾.

ب_ أن تحريم كل ذي ناب من السباع حكم ابتدائي؛ لأن الحل كان ثابتاً بأصل الإباحة، وعليه لا يكون نسخاً⁽⁵⁾.

2_ واستدلووا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة الأنعام، من الآية: 145.

(2) جرثومة أبو ثعلبة الخشني له صحبة ورواية، حضر خبير وضرب له رسول الله ﷺ بسهم وأرسله قومه الى قومه فاسلموا، توفي سنة 75هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (51/11).

(3) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب اكل كل ذي ناب من السباع، (96/7)، ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع، (1533/3).

(4) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر (539/2)، و الرهوني، تحفة المسؤول (407/3)، و الإسنوي، نهاية السؤل ص: 245.

(5) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر (539/2)، و الرهوني، تحفة المسؤول (407/3).

(6) سورة النساء، من آية: 24.

وجه الدلالة: أن هذه الآية منسوخة بخبر الآحاد⁽¹⁾، وهو قوله (ﷺ): (لَا تُتَكَحُّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا)⁽²⁾.

نوقش هذا الدليل من عدة جوانب:

ا_ أن هذا الخبر كان مخصصاً للآية لا ناسخاً⁽³⁾.

ب_ أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، وعليه فالعموم الوارد في النص يحمل على حالة عدم القرابة المذكورة⁽⁴⁾.

ج_ أن المذكور من حرمة الجمع داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾⁽⁵⁾، وعليه يكون الخبر وارد لبيان المقصود من الآية لا نسخها⁽⁶⁾.

3_ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن هذه الآية منسوخة بحديث آحاد⁽⁸⁾، وهو قوله (ﷺ): (لا وصية لوارث)⁽⁹⁾.

نوقش: هذا الدليل من عدة جوانب:

(1) ينظر: الرازي، المحصول (334/3)، و القرافي، شرح تنقيح الفصول ص:311،

(2) أخرجه البخاري بلفظ آخر، صحيح البخاري، باب لا تتكح المرأة على عمتها، (12/7)، برقم: 1408، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، (1029/2)، برقم: 1408.

(3) ينظر: الرازي، المحصول (338/3)، و القرافي، شرح تنقيح الفصول ص:311،

(4) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص:312، والرجراجي، رفع النقاب (508/4)

(5) سورة النساء، من الآية: 23.

(6) ينظر: والرجراجي، رفع النقاب (508/4)

(7) سورة البقرة، الآية: 178.

(8) ينظر: الرازي، المحصول (334/3) والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص:311،

(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا وصية لوارث، (905/2) برقم: 2713، وسنن أبي داود،

باب ما جاء في الوصية للوارث (114/3) برقم: 2870، السنن الكبرى (536/12)

أ_ أن الناسخ لهذه الآية هي آية المواريث، ومما يدل على ذلك قول رسول الله (ﷺ) حينما نزلت آية المواريث: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)⁽¹⁾، ولهذا جاز توريث الوارث مع جواز الوصية للأجنبي⁽²⁾.

ب_ ومما يؤكد أن النسخ قد ثبت بآية المواريث، أن الميراث في الآية مترتب على وصية نكرة، والوصية في الآية الأولى كانت معرفة، فلو كانت الوصية باقية مع الميراث، وكان الحديث ناسخاً لها لكانت مذكورة بصيغة المعرفة⁽³⁾.

ج_ أن النسخ في الشرع نوعان، الأول إثبات حكم ابتداءً، على وجه يبين انتهاء وقت الحكم السابق، والثاني النسخ بتحويل الحكم من شيء إلى شيء آخر، كما في تحويل القبلة، ونسخ الوصية للوالدين بآية الميراث من هذا القبيل، فأن الله (ﷻ) كان مفوضاً لمن حضره الموت أن يعطي الأقربين بحسب القرابة مقدراً من التركة، من ثم نزلت آية المواريث التي تولى فيها الله (ﷻ) بيان نصيب كل وارث، وعليه ثبت بما سبق أن الناسخ لآية الوصية هي آية المواريث وليس الحديث⁽⁴⁾.

أجيب: لا نسلم بذلك، وذلك لعدم وجود ما يدل على منع اجتماع الوصية والميراث في آية، والنسخ رفع للحكم المضاد له، وعليه ثبت أن الناسخ هو الحديث وليس الآية⁽⁵⁾.

(1) ابن حنبل، مسند احمد (267/5)، وسنن ابن ماجه، باب لا وصية لوارث (907/2)، برقم: 2713، وهو حديث حسن ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م) ..اب ما جاء لا وصية لوارث، (504/3)، برقم: 2120.

(2) ينظر: الأرموي، نهاية الوصول (2335_2336)، والأرموي، الفائق في أصول الفقه (78/2)

(3) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي ص: 222، والسرخسي، أصول السرخسي (69/2)

(4) ينظر: المصادر السابقة.

(5) ينظر: ابن حزم، الأحكام (114/4)

د_ واعترض الحنفية بناءً على تفريقهم بين الآحاد والمشهور، أن هذا الحديث مشهور وليس آحاداً، والمشهور له حكم المتواتر وعليه جاز النسخ⁽¹⁾.

ثانياً: دليل القياس

_ أن نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد جائز، قياساً على جواز التخصيص به⁽²⁾.

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق، لأن التخصيص جمع بين الدليلين، بخلاف النسخ الذي يؤدي إلى إهمال النص المتواتر بآحاد⁽³⁾، وبعبارة أخرى أن النسخ رفع للحكم بالكلية، فيحتاج إلى ما يماثله في القوة، أما التخصيص فهو بيان أن الحكم يشمل بعض أفراد العام، فيكفي لبيان ذلك دليل ظني⁽⁴⁾.

أجيب: قد يكون المتواتر ظني الدلالة، والآحاد قطعي الدلالة فيتقابلا وينسخ الآحاد المتأخر المتواتر المتقدم⁽⁵⁾.

ثالثاً: دليل المعقول

_ أن خبر الآحاد دليل شرعي، فيجوز النسخ به كسائر الأدلة⁽⁶⁾.

نوقش: أن تلك الأدلة متفق عليها وعليه تكون متساوية أو أقوى، بخلاف خبر الآحاد الذي هو أضعف منها فهو مرجوح، وعليه فلا يلحق بها⁽⁷⁾.

الراجع:

بعد عرض المذاهب وأدلتها ومناقشات الردود يتبين أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني مذهب جمهور الأصوليين، والإمام الأبياري، هذا والله أعلم.

(1) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (70/2)

(2) ينظر: التلمساني، شرح المعالم (50/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص:312.

(3) ينظر: الآمدي، الإحكام (161/3)، والسبكي، الإبهاج (1715/5)

(4) ينظر: التلمساني، شرح المعالم (50/2)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول ص:122.

(5) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر (536/2)، والرهوني، تحفة المسؤول (405/3)

(6) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص:312،

(7) ينظر: المصدر السابق

ثمرة الخلاف:

ترتب على أساس خلاف الأصوليين في هذه المسألة، خلاف في كل المسائل التي ورد فيها حكم ثابت بالآحاد مخالف لما ثبت متواتراً، ومن هذه المسائل:

تحريم الحمر الأهلية

فمن ذهب إلى جواز النسخ ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾⁽¹⁾ قد نسخت بخبر الآحاد وهو (نهى النبي ﷺ) عن اكل كل ذي ناب من السباع⁽²⁾، و (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية)⁽³⁾.

أما من ذهب إلى عدم جواز النسخ، قالوا بأن الآية ليست منسوخة؛ لأن رسول الله ﷺ كان مأموراً أن يقول لهم: لا أجد في ما أوحى إلي من غير المذكور محرماً، وعليه تكون باقي الأشياء التي لم تذكر على الإباحة الأصلية، وتكون هذه الأحاديث قد أثبتت حكم التحريم ابتداءً لا نسخاً⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنعام، من الآية: 145.

(2) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب اكل كل ذي ناب من السباع، (96/7)، ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع، (1533/3).

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب لحوم الحمر الأنسية، (96/7) برقم: 5529.

(4) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل ص: 245.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على فضله ومنه وتوفيقه، وأسأل الله العظيم، كما أعانني على إتمامه أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأسأله تعالى أن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي هذه الخاتمة يحسن الإشارة، إلى أهم ما ظهر في البحث من نتائج وتوصيات.

أهم النتائج:

_ كان تأثير الإمام الأبياري بالإمام الغزالي واضحاً جداً، وذلك من خلال ذكر آرائه ومناقشتها أثناء شرحه لكتاب البرهان، وكذا تأليف كتابه سفينة النجاة، الذي قيل كان تأليفه على طريقة كتاب الإمام الغزالي إحياء علوم الدين.

_ اعترض الإمام الأبياري على حد الإمام الغزالي للنسخ، وذكر أنه غير صحيح من حيث الجملة، كما وجه إليه عدة اعتراضات.

_ وكذا خالفه في جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد، حيث ذهب الإمام الغزالي إلى جواز ذلك في عصر نزول الوحي فقط، أما الإمام الأبياري فقد ذهب إلى عدم جواز ذلك مطلقاً، لا في عصر التنزيل، ولا بعده.

اهم التوصيات:

كشف هذا البحث عن عدة توصيات بحثية أراها بحاجة إلى شحذ الهمم للكتابة فيها، والالتفات إليها، منها :-

_ زيادة الاهتمام بكتاب الإمام الأبياري التحقيق والبيان في شرح البرهان، وكذا آراءه الأصولية، لأنه بإقباله على شرح كتاب البرهان في أصول الفقه، وهو كتاب كالغز بالنسبة لبعض الأصوليين، يعطي تصور واضح عن قوته، ورسوخ علمه.

المصادر والمراجع

1. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. شرح المعالم في أصول الفقه. تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: عالم الكتب، 1419 هـ - 1999 م.
2. ابن الرهوني، يحيى بن موسى. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تح: الهادي شبيلي ويوسف القيم. دبي: دار البحوث، 1422 هـ - 2002 م.
3. ابن الساعاتي، أحمد بن علي. نهاية الوصول إلى علم الأصول. تح: سعد السلمي. رسالة دكتوراه: جامعة أم القرى، 1405 هـ - 1985 م.
4. ابن العربي، محمد بن عبد الله. الجامع لأحكام القرآن. تح: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
5. ابن العماد، عبد الحي. شذرات الذهب. تح: محمود الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م.
6. ابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن. ديوان الإسلام. تح: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م.
7. ابن المبرد، يوسف بن حسن. غاية السؤل إلى علم الأصول. تح: بدر السبيعي. الكويت: غراس، 1433 هـ - 2012 م.
8. ابن أمير حاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير. بيروت: دار الفكر، 1417 هـ - 1996 م.
9. ابن جزي، محمد بن أحمد. تقريب الوصول إلى علم الأصول. تح: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
10. ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام. تح: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر. بيروت: مؤسسة الريان، 1423 هـ - 2002 م.

12. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
13. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه. تح: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ.
14. أبو الوفاء بن عقيل. الواضح في أصول الفقه. تح: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م.
15. أبو نصر الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.
16. أبو وليد الباجي. أحكام الفصول في أحكام الأصول. تح: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407 هـ - 1986 م.
17. أحمد بن محمد الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
18. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. الفائق في أصول الفقه. تح: محمود نصار. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م.
19. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. تح: صالح اليوسف وسعد السويح. مكة: المكتبة التجارية، 1416 هـ - 1996 م.
20. الأصفهاني، شمس الدين محمود. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا. المدينة: دار المدني، 1406 هـ - 1986 م.
21. الآمدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ.
22. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي. مع حواشي التفاتزاني والجرجاني والفناري والجزاوي. تح: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م.

23. البابرتي، محمد بن محمود. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. تح: ضيف الله العمري وآخرون. الرياض: مكتبة الرشد، 1426 هـ - 2005 م.
24. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ.
25. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م.
26. الجويني، عبد الملك. البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.
27. الجويني، عبد الملك. التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
28. الحموي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
29. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي. تح: حسين سليم أسد. السعودية: دار المغني، 1412 هـ - 2000 م.
30. الذهبي، محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003 م.
31. الرازي، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
32. الرازي، زين الدين محمد. مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ. بيروت: المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م.
33. الرازي، فخر الدين. المحصول. تح: طه العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ - 1997 م.
34. الرجراجي، الحسين بن علي. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تح: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين. الرياض: مكتبة الرشد، 1425 هـ - 2004 م.

35. الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت: دار الكتبي، 1414 هـ - 1994 م.
36. السبكي، علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين. الإبهاج في شرح المنهاج. تح: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري. دبي: دار البحوث، 1424 هـ - 2004 م.
37. السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
38. الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تح: أحمد شاكر. القاهرة: مكتبة الحلبي، 1358 هـ - 1940 م.
39. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول. تح: أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتاب العربي، 1419 هـ - 1999 م.
40. الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. تح: عصام الصبابطي. مصر: دار الحديث، 1413 هـ - 1993 م.
41. الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
42. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. إجابة السائل شرح بغية الأمل. تح: حسين السياغي وحسن الأهدل. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986 م.
43. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تح: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ - 1987 م.
44. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
45. علي بن إسماعيل الأبياري. التتح: والبيان في شرح البرهان. تح: علي بن عبد الرحمن الجزائري. الكويت: دار الضياء، 1434 هـ - 2013 م.
46. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تح: ناجي السويد.
47. فخر الإسلام البزدوي. أصول البزدوي. كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

48. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح: مكتب تح: التراث. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م.
49. القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. تح: طه سعد. بيروت: شركة الطباعة الفنية، 1393 هـ - 1973 م.
50. القرافي، أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـ - 1995 م.
51. المخلوف، محمد بن عمر. شجرة النور الزكية. تح: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
52. المسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
53. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. التكملة لوفيات النقلة. تح: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ - 1981 م.

References

❖ After the Holy Quran

- *al-Amidi, Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Sayed al-Jamili. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1404 AH.*
- *al-Armawi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim. Al-Faiq fi Usul al-Fiqh. ed.Mahmoud Nassar. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2005AD.*
- *al-Armawi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul. ed.Saleh al-Yusuf and Saad al-Suwaih. Mecca: al-Maktabah al-Tijariyyah, 1996AD.*
- *al-Asfahani, Shams al-Din Mahmoud. Bayan al-Mukhtasar: Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. ed.Muhammad Mazhar Baqa. Medina: Dar al-Madani, 1986AD.*
- *al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf. Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul. ed.Abd al-Majid Turki. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1986AD.*
- *al-Baghdadi, Abu al-Wafa Ali ibn Aqil. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh. ed.Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1999AD.*
- *al-Bazdawi, Fakhr al-Islam Abu al-Hasan. Usul al-Bazdawi: Kanz al-Wusul ila Marifat al-Usul. Karachi: Jawid Press.*
- *al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. ed.Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tawaq al-Najah, 2002AD.*
- *al-Darimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Tamimi al-Samarqandi. Sunan al-Darimi. ed.Hussein Salim Asad. Saudi Arabia: Dar al-Mughni, 2000AD.*
- *al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. Tadhkirat al-Huffaz. No publication data available.*
- *al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-Alam. ed.Bashar Awwad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2003AD.*
- *al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyyah, n.d.*
- *al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir. Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyyah, n.d.*
- *al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. Al-Mustasfa min Ilm al-Usul. ed.Naji al-Suwaid. No publisher, n.d.*
- *al-Ghuzzi, Muhammad ibn Abd al-Rahman. Diwan al-Islam. ed.Sayyid Kasrawi Hasan. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1990AD.*
- *al-Harawi, Abu Mansur al-Azhari. Tahdhib al-Lughah. ed.Muhammad Awad Murib. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2001AD.*
- *al-Iji, Adud al-Din Abd al-Rahman. Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli. With glosses by al-Taftazani, al-Jurjani, al-Fanari, and al-Jizawi.*

ed.Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004AD.

•al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. ed.Ahmad Abd al-Ghafur Attar. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1987AD.

•al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh. ed.Abdullah Julam al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, n.d.

•al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. ed.Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997AD.

•al-Karafi, Ahmad ibn Idris. Sharh Tanqih al-Fusul. ed.Taha Abd al-Rauf Sad. Cairo: al-Tibaah al-Fanniyyah al-Muttahidah, 1973AD.

•al-Karafi, Ahmad ibn Idris. Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul. ed.Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad. Mecca: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1995AD.

•al-Mubarrad, Yusuf ibn Hasan ibn Ahmad. Ghayat al-Sul ila Ilm al-Usul. ed.Badr ibn Nasir al-Subayi. Kuwait: Ghiras Publishing, 2012AD.

•al-Mundhiri, Zaki al-Din Abd al-Azim. Takmilat Wafayat al-Naqala. ed.Bashar Awwad Maruf. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1981AD.

•al-Nasafi, Abu Hafs Umar. Manzumah fi al-Usul. No publication details available.

•al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Furuq. No editor or publisher mentioned.

•al-Qaradaghi, Ali ibn Ahmad. Usul al-Fiqh: Dirasah Muqaranah. No publication data available.

•al-Qari, Ali ibn Sultan. Sharh al-Tahrir. No editor or publisher listed.

•al-Raghib al-Asfahani, al-Husayn ibn Muhammad. Mufradat Alfaz al-Quran. ed.Safi al-Rahman al-Mubarakfuri. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

•al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar. Al-Mahsul fi Ilm al-Usul. ed.Taha Jabir al-Alwani. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1997AD.

•al-Razi, Zain al-Din Muhammad ibn Abi Bakr. Mukhtar al-Sihah. ed.Yusuf al-Shaykh Muhammad. Beirut: al-Maktabah al-Asriyyah, 1999AD.

•al-Razi, Ahmad ibn Faris. Mujam Maqayis al-Lughah. ed.Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1979AD.

•al-Rajraji, Abu Abd Allah al-Husayn ibn Ali. Raf al-Niqab an Tanqih al-Shihab. ed.Ahmad al-Sarah and Abd al-Rahman al-Jabreen. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2004AD.

•al-Rahuni, Abu Zakariyya Yahya ibn Musa. Tuhfat al-Masul fi Sharh Mukhtasar Muntaha al-Sul. ed.al-Hadi al-Shibilly and Yusuf al-Qayyim. Dubai: Dar al-Buhuth, 2002AD.

- *al-Saaty, Muzaffar al-Din Ahmad. Badi al-Nidham (Nihayat al-Wusul ila Ilm al-Usul). Ph.D. diss., Umm al-Qura University, 1985AD.*
- *al-Samani, Mansur ibn Muhammad. Qawaid al-Usul. No publication data available.*
- *al-Sarakhsī, Muhammad ibn Ahmad. Usul al-Sarakhsī. Beirut: Dar al-Marifah, n.d.*
- *al-Shafii, Muhammad ibn Idris. Al-Risalah. ed.Ahmad Shakir. Cairo: Maktabat al-Halabi, 1940AD.*
- *al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al-Muwafaqat. ed.Abd Allah Daraz. Beirut: Dar al-Marifah, n.d.*
- *al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul. ed.Ahmad Izzw Inayah. Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi, 1999AD.*
- *al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Nayl al-Awtar. ed.Issam al-Sabbati. Cairo: Dar al-Hadith, 1993AD.*
- *al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. Al-Luma fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003AD.*
- *al-Subki, Taj al-Din and Taqi al-Din. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. ed.Ahmad al-Zamzami and Nour al-Din al-Sughayri. Mecca: Dar al-Buhuth, 2004AD.*
- *Ibn al-Imad, Abd al-Hayy. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. ed.Mahmoud al-Arnaut. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1986AD.*
- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. ed.Ahmad Shakir. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah, n.d.*
- *Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad. Taqrib al-Wusul ila Ilm al-Usul. ed.Muhammad Hasan Ismail. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003AD.*
- *Ibn al-Mibrad, Yusuf ibn Hasan. Ghayat al-Sul ila Ilm al-Usul. ed.Badr al-Subayi. Kuwait: Ghiras Publishing, 2012AD.*
- *Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir. Beirut: Muassasat al-Rayan, 2002AD.*
- *Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman. Muqaddimah fi Ulum al-Hadith. ed.Nur al-Din Itr. Damascus: Dar al-Fikr, 1986AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmu al-Fatawa. Medina: King Fahd Complex, n.d.*
- *Ibn al-Arabī, Muhammad ibn Abd Allah. Ahkam al-Quran. ed.Muhammad Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2003AD.*
- *Ibn al-Tilmidh, Abdullah ibn Muhammad. Sharh al-Maalim fi Usul al-Fiqh. ed.Adel Abd al-Mawjud and Ali Muawwad. Beirut: Alam al-Kutub, 1999AD.*
- *Ibn al-Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader, 1993AD.*

- al-Taftazani, Sad al-Din Masud ibn Umar. Sharh al-Talwih. Cairo: al-Matbaah al-Amiriyyah, n.d.*
- Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. ed.Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d.*
- al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. ed.Bashar Awwad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998AD.*
- al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Cairo: Dar al-Kutubi, 1994AD.*
- al-Zurqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi. Sharh al-Muwatta. Cairo: al-Maktabah al-Salafiyyah, n.d.*
- al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Cairo: Dar al-Kutubi, 1994AD.*